

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل رسوم المياه العذبة المبعة للسفن المتعددة على هيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠

لواء بحري أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية  
للدولة وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى بحان منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضي أرقام ١، ٣، ٤، ٢٠١٦ :

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٢/٦) بشأن تعديل رسوم المياه العذبة المبعة  
للسفن المتعددة على الهيئة وقيام الهيئة بتحصيل تلك الرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٢/١ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٢/٧) بجلسته الثانية  
المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ بشأن الموافقة على تعديل رسوم المياه العذبة المبعة للسفن  
المتعددة على هيئة المينا وقيام الهيئة بتحصيل تلك الرسوم المعتمدة من السيد الدكتور

وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

## قدر:

**مادة أولى** - زيادة سعر بيع المياه العذبة للسفن المترددة على المينا، لتكون كالتالي :

للسفن الأجنبية بواقع (١٠) دولارات أمريكية /م<sup>۳</sup> إذا كانت الكمية المبعة حتى ١٠٠ م<sup>۳</sup> ،  
وما زاد عن ١٠٠ م<sup>۳</sup> بواقع (٩) دولارات أمريكية /م<sup>۳</sup> .

للسفن الرافعة للعلم المصري بواقع (٣٠) جنيهًا مصرىً /م<sup>۳</sup> .

**مادة ثانية** - يتم تخصيص نسبة (١٠٪) نظير الخبرة الفنية لصالح هيئة مينا، دمياط  
تخصص للقائمين على التحصيل .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم